

قرار جبائى تعديلى

يحدد نسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد يعيش

ان رئيس المجلس الجماعى لجماعة اولاد يعيش

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ هذه الظهير الشريف رقم 85. 15. 1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- بناء على القانون 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195. 07. 1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 20-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 موافق 31 ديسمبر (2020).
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام إنتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).
- وعلى الظهير الشريف رقم 50-25-1 صادر في 06 يونيو 2025 بتنفيذ القانون 25-14 بتغيير القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد : 11367 بتاريخ 05 غشت 2025 حول تطبيق مقتضيات القانون رقم 14.25 المغير المتم للقانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 14969 بتاريخ 17/10/2025 حول اعداد قرارات تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها داخل تراب الجماعات و تحيين القرارات الجبائية.
- بناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 21 مارس 2025 .
- وبناء على القرار رقم 01 بتاريخ 19 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة اولاد يعيش.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 42 بتاريخ 26 نونبر 2025 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية بشهر نونبر سنة 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/11/26.

قرر ما يلى :

الباب الاول

يعدل القرار الجبائي الجاري به العمل رقم 1 تاريخ 21 مارس 2025 وتحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والأجرة عن الخدمات والمعائنات المقدمة للمرتفقين التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها او اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي :

الفصل الاول

• الرسم على الاراضي الحضرية غير مبنية:

تحدد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

1- الفئة الاولى : المناطق متوسطة التجهيز

الاسعار	المناطق المضمنة بقرار تحديد المناطق الخاضعة للرسم المؤشر
05 خمسة دراهم عن كل متر مربع .	عليه بتاريخ 19 نونبر 2025

2- الفئة الثانية :المناطق ضعيفة التجهيز

الاسعار	المناطق المضمنة بقرار تحديد المناطق الخاضعة للرسم
1.50 درهم عن كل متر مربع .	المؤشر عليه بتاريخ 19 نونبر 2025

الفصل الثاني:

• الرسم على عمليات البناء :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

• أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الاسعار	العمليات
05.00 دراهم للمتر مربع المغطى أو جزء منه.	عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح ومعالجة الدور الأيلة للسقوط
20.00 درهم للمتر مربع المغطى أو جزء منه.	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00 درهم للمتر مربع المغطى أو جزء منه.	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

• ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400.00 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث:

• الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
- 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل الرابع:

• الرسم على محال بيع المشروبات:

يحدد سعر الرسم في 10 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل الخامس:

• الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي :

الترتيب	الصف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	20.00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	20.00 درهم
	فندق 4 نجوم	8.00 دراهم
	فندق 3 نجوم	4.00 دراهم
	فندق نجمتين أو نجمة واحدة	3.00 دراهم
ج	النوادي الفندقية	15.00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
هـ	قرى العطل	8.00 دراهم
و	الإقامات السياحية	5.00 دراهم

الفصل السادس:

• الرسم على النقل العمومي للمسافرين:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها عن كل ربع سنة وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47/06 حسب الجدول التالي:

المبلغ بالدرهم	الصف	
مائة و عشرون (120.00)	- الصف الثاني	سيارة الأجرة
مائة و خمسون (150.00)	- الصف الأول	
مائتان و خمسون (250.00)	- أقل من سبعة مقاعد	الحافلات
خمسة مائة (500.00)	- سلسلة ج	
سبع مائة (700.00)	- سلسلة ب	
الف (1000.00)	- سلسلة أ	

الفصل السابع:

• الرسم على استخراج مواد المقالع:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج أو جزء منه حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار	الصف
25.00 درهم	الغاسول
20.00 درهم	الرخام والفرانيت المستخدمين في التكمية
6.00 دراهم	الرمل و الطين المستخدمين في الهندسة المدنية و البناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية

الفصل الثامن:

• الرسم المترتب عن إتلاف الطرق:

يفرض هذا الرسم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتسببون بمناسبة انجازهم لعمليات ايا كانت طبيعتها في اتلاف الطرق.

يساوي الرسم مجموع مصاريف اصلاح الطرق وتضاف إليه زيادة مقدارها 25 % من المصاريف المستحقة.

الفصل التاسع :

• الرسم المفروض على الذبح في المجازر:

يحدد سعر الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم
- 2- عن كل ذبيحة ادا لم يوجد بالمجزرة ميزان

- البقر عن كل راس : ستون درهما (60.00)
- الإبل عن كل راس : ستون درهما (60.00)
- الغنم عن كل راس : ستة دراهم (6.00)
- المعز عن كل راس : خمسة دراهم (5.00)

الفصل العاشر :

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية .

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بخمسين في المائة (50%) من السعر الأصلي للذبح أي 0.25 درهم كيفما كانت طريقة احتساب السعر الأصلي على الذبح بالكيلوغرام أو عن كل راس.

الفصل الحادي عشر:

• الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجزة خارج اوقات الذبح العادية.

- ✓ البقر والابل عن كل بهيمة : سبعون درهما (70.00)
- ✓ الغنم والماعز عن كل بهيمة : عشرة دراهم (10.00)

الفصل الثاني عشر :

• رسوم مغسل الامعاء.

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء ونهيء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

(01.00)

درهم

✓ الغنم والماعز عن كل بهيمة :

الفصل الثالث عشر:

• رسوم الربط بالإسطبل:

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح برسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

✓ البقر والابل عن كل بهيمة : ستة دراهم (6.00)

✓ الغنم والماعز عن كل بهيمة : درهمان (2.00)

الفصل الرابع عشر:

• رسوم لحوم الاسواق:

يؤدى على الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في (0.20) درهم للكيلوغرام الواحد من اللحم.

الفصل الخامس عشر :

• رسوم نقل اللحوم:

إن نقل اللحوم واحتساب الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية مخصصة لهذه العملية أو في إطار

استغلال امتياز نقل يستوجب اداء الرسوم التالية:

✓ لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.10 درهم لمركز اولاد يعيش و 0.20 درهم لكل من البزازة و الزوانر

✓ احشاء البقر والابل للواحدة : أربعة دراهم (4.00) .

✓ احشاء الغنم والماعز للواحدة : خمسون سنتيما (0.50) .

الفصل السادس عشر:

• رسم إيداع الجلود:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

✓ جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم الواحد : درهمان (2.00)

• جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم الواحد : خمسون سنتيما (0.50)

الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة

الفصل السابع عشر :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

الفصل الثامن عشر:

• واجبات أسواق البهائم :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى اسواق البهائم كما يلي :

(20.00)	عشرون درهما	- البقر عن كل رأس :
(20.00)	عشرون درهما	- الإبل عن كل رأس :
(15.00)	خمسة عشر درهما	- الخيل والبغال عن كل رأس:
(5.00)	خمسة دراهم	- الغنم عن كل رأس :
(5.00)	خمسة دراهم	- المعز عن كل رأس :
(5.00)	خمسة دراهم	- الخرفان والجديان عن كل رأس:
(5.00)	خمسة دراهم	- الحمير عن كل رأس:

الفصل التاسع عشر:

• واجب دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الأسبوعي:

(1.50)	درهم ونصف	- الطير والداجنة للواحدة :
(2.00)	درهمان	- الديوك الهنديّة للواحدة :
(1.00)	درهم	- الحمام للواحدة :
(0.20)	عشرون سنتيما	- البيض للواحدة :
(2.00)	درهمان	- الأرناب للواحدة :
(0.50)	خمسون سنتيما	- الاحبال أو الخرج للواحدة :
(5.00)	خمسة دراهم	- الخيل للواحدة :
(1.00)	درهم واحد	- الصوف الخام للذرة الواحدة :
(5.00)	خمسة دراهم	- الحصان للواحدة :
(2.50)	درهمان ونصف	- جلود الغنم و للواحدة :
(5.00)	خمسة دراهم	- جلود البقر للواحدة :
(5.00)	خمسة دراهم	- السروج للواحدة :
(2.00)	درهمان	- التبغ للحزمة الواحدة :
(3.00)	ثلاثة دراهم	- الزيتون للقطار أو جزء منه :
(5.00)	خمسة دراهم	- الحناء للقطار أو جزء منه :
(10.00)	عشرة دراهم	- الفواكه الطرية للقطار أو جزء منه :
(3.00)	ثلاثة دراهم	- الحبوب للقطار أو جزء منه :
(15.00)	خمسة عشر درهما	- الفواكه اليابسة للقطار أو جزء منه :
(5.00)	خمسة دراهم	- الفاصوليا اليابسة للقطار أو جزء منه :

الفصل الثالث والعشرون:

• رسم مربط الحيوانات بالسوق الأسبوعي:

إن حراسة الحيوانات في اسطنبول السوق الأسبوعي تؤدي عنها كل يوم واجبات كالتالي:

(5.00)	خمسة دراهم	✓ الجمال و الخيل و البغال عن كل رأس:
(4.00)	أربعة دراهم	✓ الحمير عن كل رأس:
(5.00)	خمسة دراهم	✓ البقر عن كل رأس:
(2.00)	درهمان	✓ الغنم والمعز عن كل رأس:

الفصل الرابع والعشرون:

• تسجيل بيع البهائم:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

(10.00)	عشرة دراهم	✓ البقر والخيل والابل للرأس :
(7.00)	سبعة دراهم	✓ العجول والحمير للرأس :
(5.00)	خمسة دراهم	✓ الغنم والماعز للرأس:

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الخامس والعشرون:

• منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل:

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

(3.00)	✓ الخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه :ثلاثة دراهم
--------	------------------------------------------------------------

الفصل السادس والعشرون:

• واجبات مقبوضة بساحات أخرى:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام بجميع تراب الجماعة غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم

للسلع والأدوات والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي يساوي 0.50 درهم عن كل متر مربع .

الفصل السابع والعشرون:

• رسم المحجز

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص السيارات والحيوانات والسلع والادوات والبضائع والاشياء عن كل يوم كما يلي :

نوع السيارات و العربات و الشاحنات و الحافلات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلو غرام	20.00	سنة أشهر (06)
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلو غرام إلى غاية 8000 كيلو غرام	30.00	سنة أشهر (06)
العربات التي يفوق وزن حمولتها 8000 كيلو غرام	50.00	سنة أشهر (06)

نوعية الاشياء والحيوانات والعربات والادوات والسلع	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات: - البقر والخيول والبغال والجمال الحمير - الغنم والماعز - الكلاب و القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	20.00 10.00 10.00 1.50	عشر ايام (10) عشر ايام (10) عشر ايام (10) خمسة ايام (05)
العربات: - عربات ذات عجلتين - عربات ذات اربع عجلات - عربات يدوية - عربات مقطورة - دراجة نارية - دراجة عادية	10.00 15.00 2.50 10.00 10.00 05.00	ثلاثون يوما (30) ثلاثون يوما (30) ثلاثون يوما (30) ثلاثون يوما (30) ثلاثون يوما (30) ثلاثون يوما (30)
السلع والبضائع: - سلع قابلة للتلاشي للقطار او جزء منه - سلع غير قابلة للتلاشي للقطار او جزء منه - ادوات كبيرة الحجم للمتر المكعب او جزء منه - ادوات صغيرة الحجم للمتر المكعب او جزء منه.	5.00 4.00 5.00 3.00	يوم واحد (01) خمسة عشر يوما (15) خمسة عشر يوما (15) خمسة عشر يوما (15)

الفصل الثامن والعشرون:

• محصول بيع السيارات والحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد :

تباع السيارات و الآليات والحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحددة ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسم الدخول للمحجز والمكوث به رهن إشارة مالك الشيء المحجوز طيلة سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز و يحتفظ بثمن البيع لدى القابض الجماعي بعد خصم رسم المكوث بالمحجز الجماعي.

و تضاف المبالغ المقبوضة في حالة عدم استرجاعها إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه لا يمكن أن تباع

أن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة أو مصلحة عمومية.

الفصل التاسع و العشرون:

• الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة على الشكل التالي :

العربات الخاضعة للرسم	المبلغ بالدرهم
سيارة الاجرة من الصنف الثاني	خمسون (50.00)
سيارة الاجرة من الصنف الأول	خمسون (50.00)
حافلات النقل العام من الصنف "ج"	مائة (100.00)
حافلات النقل العام من الصنف "ب"	مائة و خمسون (150.00)
حافلات النقل العام من الصنف "ا"	مائتان (200.00)
السيارات المخصصة للايجار	مائة (100.00)
الحافلات المخصصة للايجار من السلسلة "ت.ل.س"	مائة و خمسون (150.00)
الحافلات المخصصة للايجار من السلسلة الثانية "ت"	مائتان (200.00)
الحافلات المخصصة للايجار من السلسلة الاولى "ث"	مائتان و خمسون (250.00)

الفصل الثلاثون:

• مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهينتها.

تفرض المساهمة على المالكين للعقارات (مبنية او غير مبنية) المجاورة للطرق العامة المستفيدة من أشغال بناء الطرق أو تهينة أرصفة أو وضع شبكة التطهير و المنجرة من طرف الجماعة طبقا لمقتضيات المواد من 77 إلى 79 من القانون 30/89 مع مراعاة المادتين 80 و 81 فيما يخص أداء المساهمات المستحقة.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل اجرة الخدمات المقدمة ومنتوج الاستغلال ذو الطابع الفلاحي

أو التجارى والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل الواحد و الثلاثون:

• منتوج استغلال الماء:

تبعاً لقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 2682.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليوز 2014) بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب و اتاوة التطهير.

يحدد واجب استهلاك الماء الصالح للشرب حسب التسعيرة المضمنة بالجدول أسفله :

الشطر الاول : من 0 متر مكعب الى 06 متر مكعب	2.37 درهم.
الشطر الثاني : من 06 متر مكعب الى 12 متر مكعب	7.39 درهم.
الشطر الثالث: من 12 متر مكعب إلى 20 متر مكعب	7.39 درهم.
الشطر الرابع: من 20 متر مكعب إلى 35 متر مكعب	10.98 درهم
الشطر الخامس: ما زاد عن 35 متر مكعب	11.03 درهم
الاستعمال الصناعي.	6.98 درهم

الفصل الثاني و الثلاثون:

• مدخول مصلحة التطهير والافراغ:

تحدد واجبات التطهير والافراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- ✓ - عن كل متر مكعب : مائة درهم (100.00)
- ✓ - ادنى ما يستخلص : مائة درهم (100.00)

الفصل الثالث و الثلاثون

• استرجاع صوانر التطهير :

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الجماعي تستوجب أداء واجب بمبلغ 100.00 درهم عن كل متر مكعب.

- ✓ يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :
- ✓ طاكسي كبير أو صغير : 5.00 دراهم عن كل عملية
- ✓ الحافلات أقل من 15 مقعد : 10.00 دراهم عن كل عملية
- ✓ الحافلات أكثر من 15 مقعدا : 15.00 دراهم عن كل عملية
- ✓ العربات اليدوية : 2.00 دراهم
- أشياء أخرى :
- ✓ الخرق البالية والافرشة والملابس : 2.50 درهم عن كل عملية للقطار أو جزء منه.
- ✓ الادوات : 3.00 دراهم عن كل عملية للقطار أو جزء منه
- ✓ تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

الفصل الرابع و الثلاثون:

• رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية:

ان ازالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال

مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المصنفين بالأسفل يستوجب من المصنفين دفع

- عن كل حمولة شاحنة : مائة و خمسون درهما (150.00)
- عن كل متر مكعب : خمسون درهما (50.00)
- ادنى ما يستخلص : خمسون درهما (50.00)

الفصل الخامس و الثلاثون:

• منتوج استغلال الحمامات والرشاشات:

يؤدى عن الاستحمام بالحمام التابع للجماعة الواجبات التالية :

- ✓ عن كل رجل : ثمانية دراهم (8.00)
- ✓ عن كل امرأة : عشرة دراهم (10.00)
- ✓ عن كل طفل : ستة دراهم (6.00)

الفصل السادس و الثلاثون :

• ترقيم العقارات:

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ✓ ترقيم كل منزل بواسطة الكتابة العادية: 15.00 درهم.

الفصل السابع و الثلاثون:

• ملفات طلب العروض و الإنتقاء المسبق و المباراة :

تحدد اثمان ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة كما يلي:

طبيعة وشكل الوثيقة		الثلثون
التصميم		15 درهم/ المتر الطولي
وثائق تقنية	A4 (297/210مليمتر)	الطبع بالالوان
	A3(420/297مليمتر)	
	A2(594/420 مليمتر)	الطبع بالاسود والابيض
	A1(841/594 مليمتر)	05 دراهم للصفحة
A0(1189/841مليمتر)	عشرون درهما للصفحة (20)	خمسون درهما للصفحة (50)
	10 دراهم للصفحة	

الفصل الثامن و الثلاثون:

• النقل بواسطة سيارة الإسعاف:

الفصل التاسع و الثلاثون:• نسبة الجماعة من البيوعات العمومية :

يحدد معدل النسبة المؤداة عن البيع العمومي في 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الأربعون:• الأجرة عن الخدمات الأخرى المقدمة لفائدة المرتفقين :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سالفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجب أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة للقيام بالمعاينات المتعلقة ب :

✓	رخصة الربط بالشبكة الكهربائية :	ثلاث مائة درهم	(300.00)
✓	رخصة السكن :	ثلاث مائة درهم	(300.00)
✓	رخصة المطابقة :	ثلاث مائة درهم	(300.00)
✓	شهادة إدارية للتحفيظ :	أربع مائة درهم	(400.00)
✓	شهادة إدارية بالإذن بالتقسيم :	أربع مائة درهم	(400.00)
✓	شهادة إدارية للبيع :	خمس مائة درهم	(500.00)
✓	رخص فتح محل تجاري أو مهني :	ثلاث مائة درهم	(300.00)

تؤدي غرامة بمبلغ مائة درهم (100.00) من طرف الأشخاص الذين يلقون النفايات المنزلية بطرق عشوائية بالأماكن العمومية مقابل خدمة جمعها ونقلها من طرف المصالح الجماعية ويرفع مبلغ الغرامة إلى مائة وخمسين درهما (150.00) في حالة العود.

تؤدي أجرة بمبلغ مائة درهم (100.00) مقابل النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية الجماعية عن كل بحث بشأن كل تعرض أو شكاية أو تظلم يقدم من طرف الأشخاص المعنيين.

تؤدي غرامة بمبلغ الف درهم (1000.00) من طرف مالكي أو سائقي الجرارات الذين يستعملون آلات الحرث الفلاحية على الطرق المعبدة والمهياة داخل الجماعة دون استعمال العجلات الرافعة والذين يتسببون في إتلافها .

يؤدي مبلغ خمسون درهما (50.00) من طرف أصحاب العربات المجرورة عن طريق الدواب الذين يعبرون الشارع الرئيسي على طول الطريق الوطنية رقم 8 بأولاد يعيش.

تؤدي غرامة بمبلغ مائتي درهم (200) من طرف كل من لوث المجال البيئي و تضاعف هذه الغرامة إلى مبلغ أربعة مائة درهم (400) في حالة العود مع تحديد أصناف هذا التلوث بدقة مع تحديد الأماكن المخصصة لرمي بقايا مواد البناء و غيرها من النفايات غير المنزلية.

تؤدي غرامة بمبلغ مائتي درهم (200) من طرف كل من كتب على الجدران أو علامات التشوير و تضاعف هذه الغرامة إلى مبلغ أربعة مائة درهم (400) في حالة العود.

الباب الثالث:

الفصل الواحد و الأربعون:

• واجبات الأملاك الجماعية:

تحدد شروط استغلال الدكاكين والأملاك الخاصة لممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي ويكون إشغال الدكاكين والمحلات المشابهة ومحلات السكنى موضوع عقد يحدد تلقائياً ماعدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة.

يؤدى مبلغ الكراء بصفة منتظمة خلال الاسبوع الأول من كل شهر المستحق الاداء لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة الترايبية بأولاد يعيش . ويتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم الجماعة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعاد 2000 ألفي درهم . ويرجع هذا الضمان فقط بعد انتهاء عملية المزايدة العمومية للذين لم يرس عليهم العرض في حين يعتبر ضمان نهائي بالنسبة للمستفيدين الى حين انتهاء مدة الكراء. يرجع الضمان النهائي الى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء و ذلك بعد الخصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

• الدكاكين و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة و الصناعة:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات بمقتضى العقد المبرم بين الجماعة و المكثري طبقاً للقوانين و المساطر الجاري بها العمل في مجال الأكرية و ذلك بعد إجراء عملية المزايدة العمومية في هذا الشأن. تتم مراجعة السومة الكرائية بنسبة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاثة سنوات .

الفصل الثاني و الأربعون:

• مدخول الخزانة الجماعية:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية اداء الرسوم التالية :

✓ الضمانات	30.00 درهم سنويا
✓ الانخراط	10.00 دراهم سنويا
✓ استعارة الكتب للأسبوع الواحد	0.50 درهم
✓ استعارة الكتب لأسبوعين	1.00 درهم للكتاب

ويؤدى عن تجاوز مدة استعارة الكتب لكل كتاب و عن كل يوم مبلغ إضافي يقدر ب 0.50 درهم.

الباب الرابع :

الفصل الثالث والأربعون :

تطبق الجزاءات الجبائية طبقا لمقتضيات القوانين المتعلقة بجماليات الجماعات المحلية.

**/مقتضيات انتقالية **/

الفصل الرابع و الأربعون:

يمكن تعديل القرار الجبائي الجماعي كلما اقتضت الظروف ذلك.

الفصل الخامس و الأربعون :

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار التعديلي حيز التنفيذ جميع المقتضيات السالفة المخالفة لهذا القرار .

الفصل السادس والأربعون :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وعامل اقليم بني ملال.

الفصل السابع والأربعون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى كل من القابض الجماعي المعني ، رئيس المجلس ، شبيح المداخيل والمصالح التقنية والإدارية العاملة بالجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

اولاد يعيش في: 27 نونبر 2025

رئيس المجلس الجماعي



تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة

وعامل اقليم بني ملال

02 دجنبر 2025
والي جهة بني ملال - خنيفرة
عامل إقليم بني ملال
إمضاء: محمد بنزيالك